

قرار وزاري رقم (377) لسنة 2017

بشأن تسمية سجل الأصناف النباتية الجديدة وحقوق مستنبطي النباتات

وزير التغيير المناخي والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته.

وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2009م في شأن حماية الأصناف النباتية الجديدة. وعلى القرار الوزاري رقم (598) لعام 2012م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2009م في شأن حماية الأصناف النباتية الجديدة. وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

قـــــــــــــــــر:

المادة الأولى

تسمية المسجل

يسمى مدير إدارة الصحة والتنمية الزراعية مسجلاً للأصناف النباتية الجديدة وحقوق مستنبطي النباتات في الدولة.

المادة الثانية

اختصاصات المسجل

يتولى المسجل الاختصاصات الواردة في القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2009م في شأن حماية الأصناف النباتية الجديدة. ولائحته التنفيذية وعلى الأخص ما يأتي:

1. تلقي طلبات الحصول على حقوق مستنبطي النباتات وتسمية النباتات وقيدها في السجل، بعد تدقيق الوثائق المرفقة بالطلبات والتأكد من استيفائها للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2009م في شأن حماية الأصناف النباتية الجديدة.
2. الإشراف على عملية فحص الصنف، للتحقق من استيفائه متطلبات الحدثة والتميز والتجانس والثبات، وللتعرف على طريقة الاستنباط، ولتقدير المخاطر الصحية والبيئية.
3. الاحتفاظ بالسجل وبجميع البيانات المتعلقة بالأصناف النباتية الجديدة ومسمياتها وأسماء حاملي شهادة مستنبطي النباتات.
4. التنسيق مع الجهات الدولية والإقليمية والمحلية ذات العلاقة بعمل المسجل.
5. أية مهام أخرى واردة في اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2009م في شأن حماية الأصناف النباتية الجديدة.

المادة الثالثة

أحكام عامة

يتقيد المسجل في ممارسة عمله بأحكام القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2009م في شأن حماية الأصناف النباتية الجديدة، ولائحته التنفيذية.

المادة الرابعة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

د. ثاني بن أحمد الزيودي
وزير التغير المناخي والبيئة

صدر في: 16 شوال 1438 هـ
الموافق: 10 يوليو 2017 م